مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2-2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن يكون العميل في عمليات السحب والتحويل والإيداع هو المستفيد بصفة مباشرة دون طرف ثاني، وأن الاستثناء من ذلك هو التحويل للغير، ويشترط أن يكون بغرض الوفاء بالتزامات العميل الناشئة عن تعاملات الأوراق المالية وبالقدر اللازم لهذا الوفاء.
الملخص	يحظر على الشركة التي تدير محافظ الغير القيام بتحويل أموال عملائها إلى أي جهة أخرى عدا ما نصت عليه المادة رقم (3 - 2) من ذات الكتاب، حيث أجازت تحويل أموال العميل إلى الغير مثل وكالة المقاصة وذلك بغرض الوفاء بالتزامات العميل الناشئة عن تعاملات الأوراق المالية الخاصة به فقط، على أن يتم التحويل بالقدر اللازم لهذا الوفاء، ونظراً لعدم قيام الشركة بالتأكد من أن جميع العمليات المتعلقة بأموال عملائها (الإيداع والسحب والتحويل) صادرة وواردة من حساب المستفيد نفسه، الأمر الذي يؤكد وقوعها في كنف مخالفة البند والمادة سالفي البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 94/2018 مجلس تأديب ، 128/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/12/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 5) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على مراقب حسابات الشخص المرخص له تقديم تقرير سنوي للهيئة يتضمن مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
الملخص	حيث ثبت للمجلس تخلف مراقب حسابات الشركة الكويتية للمقاصة السيد/ .....مكتب ..... عن تسليم التقرير السنوي للهيئة الخاص بسنة 2018 والمتعلق بالتزام الشخص المرخص له بأحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر وبما يقيم مسئوليته التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 34/2019 مجلس التأديب، 65/2019 هيئة الصادر بجلسة 19/8/2019 .

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 – 2 – 3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الفصل التام بين الأجهزة الإدارية التي تدير المحافظ الاستثمارية المملوكة له و بين تلك المملوكة للعملاء
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة متابعة عمليات الأسواق وما جاء بأقوال ودفاع الشركة وكتابها المؤرخ ..... من قيام السيد/ ..... بالجمع بين إدارة المحافظ المدارة من قبل الشركة وتلك المدارة من قبل العملاء وبما يوقع الشركة المشكو في حقها في مخالفة المادة سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2019 مجلس تأديب ، 78/2019 هيئة الصادر بجلسة 25/9/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (5 -2 -1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام في تنفيذ معاملات العميل بالآلية المنصوص عليها في العقد المبرم بينهم وعدم تنفيذ أوامر العميل لصفقة بيع أو شراء أوراق مالية إلا من خلال توافر أموال سائلة أو أوراق مالية في حساب العميل، وعدم قيام الشخص المرخص له باستخدام أموال وأصول أي عميل لصالح عميل آخر.
الملخص	حيث إنه ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة متابعة عمليات الأسواق ومن من خلال الاطلاع على الكتاب الصادر من الشركة والموجه للهيئة أن المحفظة رقم (.....) مكشوفة بإجمالي مبلغ وقدره ..... د.ك ..... ومن ضمنها مبلغ وقدره ..... د.ك ..... لا يخص أتعاب إدارة أو حفظ المحفظة، ذلك أن الشركة قامت بتنفيذ صفقتي شراء أسهم لصالح العميل/ ..... صاحب المحفظة الاستثمارية آنفة البيان من دون وجود رصيد نقدي كافي يغطي قيمة الشراء، وهو ما يوقعها فى كنف مخالفة المادة سالفة البيان ويقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 14/2019 مجلس تأديب - 3/2019 هيئة الصادر بجلسة 11/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (6) من المادة رقم (5 - 1 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية.
المبدأ	يتعين على الأشخاص المرخص لهم عند اختيار عدم العمل بعقد التداول الموحد الأخذ بجميع المتطلبات القانونية عند التعاقد مع العملاء وبالأخص متطلبات القانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به محمولاً على أسبابه عدم قيام المشكو في حقها بتحديث العقود المبرمة مع عدد من عملائها، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية، ولا محل لما جاء بدفاعها من أنها بصدد الانتظار لمرور الفترة الدورية لتجديد العقود خاصة وأنها متطابقة مع متطلبات القانون واللائحة – فهو دفاع غير سديد – إذ إن تلك العقود غير متطابقة مع متطلبات القانون واللائحة وكما ثبت سابقاً عدم تضمنها الأتعاب والعمولات كما أنه كان يجدر بها بذل العناية اللازمة فوراً لمخاطبة ومراسلة عملائها وحثهم لتحديث عقودهم وفقاً لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 10/2019 مجلس التأديب ، 2/2019 هيئة الصادر بجلسة 3/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (11) من المادة رقم (5 - 1 – 9) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له والعميل الالتزام بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بتحديث عقود إنشاء المحافظ الاستثمارية المبرمة مع عملائها لتتضمن ما يفيد التزام الشركة والعميل بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وذلك لبعض عملائها كما ثبت قيامها بإبرام عقود إنشاء محافظ استثمارية مع مجموعة أخرى من العملاء بعد صدور اللائحة التنفيذية الجديدة تتضمن في أحكامها ما يفيد الالتزام بقرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم 5 لسنة 2005 بشأن ضوابط إدارة محافظ الغير والرقابة عليها، والذي تم إلغاء العمل به بتاريخ 9/11/2016 فور صدور قرار الهيئة رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وذلك للعملاء الواردين بالجدولين المرفقين بالتقرير.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 73/2019 مجلس تأديب ، 127/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (أ/2) من المادة رقم (5 – 3 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له إخطار العميل الذي أبرم عقد إدارة المحفظة بموعد انعقاد الجمعية العمومية كتابة وبأي وسيلة تفيد علمه، ولا يشترط شكل معين طالما تحققت الغاية
الملخص	وهو ما مؤداه أن العقد المبرم بين الطرفين لم يحدد آلية معينة للإخطار سوى إنه اشترط أن يكون مكتوباً وبالتالي فإن ذلك الإخطار يتم بأي وسيلة تفيد علم العميل صاحب المحفظة بموعد انعقاد الجمعية العمومية، ذلك أن الشكل في الإجراء لا يراد بذاته طالما تحققت الغاية إلا إذا نص المشرع على إلزاميته أو بطلان الإجراء إذا لم يتبع أو رتب ضرراً للعميل.

مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 97/2018 مجلس تأديب - 159/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (5 – 3 – 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي يوضح المحافظ الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية التي قام الشخص المرخص له بإنشائها او اغلاقها ، شريطه إرسال هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم التزام (.....) بذكر بيانات محافظ العملاء التي قامت بإنشائها أو إغلاقها في التقارير الربع سنوية المرسلة للهيئة وفق النموذج رقم (1) في الملحق رقم (2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما ، بالمخالفة للبند (1) من المادة (5 – 3 – 2) من ذات الكتاب، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2019 مجلس تأديب 130/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (5 – 3 – 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم)من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي يوضح المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية التي يديرها الشخص المرخص له سواء بإدارته العملاء أو في صورة الحفظ وقيمة كل محفظة، سواء كان يمتلكها شخص طبيعي أو اعتباري والتفويضات الممنوحة من قبل العملاء لأشخاص آخرين على هذه المحافظ، شريطة إرسال هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من نهاية كل ربع سنة.
الملخص	ثبوت وجود محافظ للعملاء لدى الشركة، والتي كانت بياناتها كالتالي:- ..... حيث لم تذكر (.....) بيانات محافظ العملاء لديها وأفادت بعدم وجود محافظ للعملاء لديها في التقارير المرسلة منها للهيئة وفق النموذج رقم (2) في الملحق رقم (2) من الكتاب السابع والذي كان آخرها في 30/6/2019، مما يشكل معه مخالفة الشركة لحكم البند (2) من المادة (5 – 3 – 2) من ذات الكتاب، بما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 77/2019 مجلس تأديب 130/2019 هيئة الصادر بجلسة 9/1/2020.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2 - 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن تكون جميع تعاملات العميل المتعلقة بأمواله سواء كانت إيداع أو سحب أو تحويل للأموال صادرة وواردة من حسابات مباشرة باسم العميل.
الملخص	وقد ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن هناك إيداعات وسحوبات تمت من حسابات أخرى تحمل أسماء غير اسم العميل صاحب المحفظة (.....) وهو ما يوقعها في مخالفة المادة سالفة البيان (المادة (2 - 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما) ولا صحة لما جاء بدفاعها من أن السحب كان من شركة (.....) لصالح مجموعة (.....) التي تملكها 100٪، باعتبار أن لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الأخرى حتى لو كانت تملكها 100٪ وبالتالي يعتبر هذا التحويل إلى حساب عميل مختلف.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 31/2018 مجلس تأديب ، 78/2018 هيئة الصادر بجلسة 21/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2-2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين أن يكون العميل في عمليات السحب والتحويل والإيداع هو المستفيد بصفة مباشرة دون طرف ثان، وأن الاستثناء من ذلك هو التحويل إلى الغير، ويشترط أن يكون بغرض الوفاء بالتزامات العميل الناشئة عن تعاملات الأوراق المالية وبالقدر اللازم لهذا الوفاء.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ المجلس به محمولاً على أسبابه من أن المشكو في حقها قامت بتحويل الأموال الموضحة بالجدول المرفق بالتقرير وبالمبالغ الموضحة به والذي يحيل إليه المجلس منعاً للإطالة والتكرار لحسابها مباشرة ودون أن تكون تلك الأموال وفاءً لالتزامات العميل الناشئة عن تعامله بالأوراق المالية وإنما سداداً لديون أخرى وبما يوقعها في كنف المساءلة التأديبية لمخالفتها المادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 44/2018 مجلس تأديب ، 63/2018 هيئة الصادر بجلسة 19/7/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (5 – 1 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتوجب لتعامل الشخص الاعتباري بالأوراق المالية أن تتضمن أنشطته الرئيسية هذا النشاط وبشكل متوافق مع نظامه الأساسي وعقد تأسيسه.
الملخص	إن البند (7) من المادة (5 – 1 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، تنص على أنه:" يتعين على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات للعملاء اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والكاملة التي تتيح له معرفة العميل وتحديد أهدافه الاستثمارية، ويجب أن يقوم الشخص المرخص له- على الأخص – بما يلي: 7-التحقق من أن أنشطة العميل الرئيسية (بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) تتضمن التعامل بالأوراق المالية، وذلك بشكل يتوافق مع نظامه الأساسي وعقد التأسيس"
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 33/2018 مجلس تأديب ، 80/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (7) من المادة رقم (5 – 1 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها.
المبدأ	العبرة في تحديد الأنشطة والأغراض للأشخاص الاعتبارية هو النظام الأساسي ولا يجوز الخروج عليه باي صورة من الصور.
الملخص	حيث ثبت لمجلس التأديب من تقرير إدارة متابعة عمليات الأسواق أن النظام الأساسي " المشكو في حقها" أنه ليس من أغراضها وأنشطتها التعامل بالأوراق المالية ولا محل لما قدمته من توكيل لأثنين من أعضائها للقيام بنشاط بيع وشراء الأوراق المالية، إذ العبرة في تحديد الأنشطة والأغراض هو النظام الأساسي ولا يجوز الخروج عليه بأي صورة من الصور ، وأن هذا التوكيل لا يعطي للعميل المشروعية في التعامل في الأوراق المالية ، الأمر الذي يوقع المشكو في حقها في نطاق المسؤولية التأديبية لسماحها بإنشاء محفظة للتعامل بالأوراق المالية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 33/2018 مجلس تأديب ، 80/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (1) من المادة رقم (5 - 4- 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص عدم إنشاء محافظ استثمارية لمصلحته لدى شخص مرخص له آخر إلا إذا كان الاستثمار في الأسواق الخارجية أو كرهن لضمان دين لأحد البنوك أو كانت المحفظة لتسوية هذا الدين أو جزء من عملية مركبة لسداد الدين وما يتبعه من تصرفات أو إجراءات.

الملخص	حيث إن الثابت من الأوراق ومن عقود التسويات اتفاق الأطراف على فتح المحفظة الفرعية (.....) محل المخالفة وما سبقها من اتفاقيات مديونية ورهونات، أن هذه المحفظة – وان لم يذكر في بنودها – إنما فتحت من قبل ..... باعتباره (دائناً) لمجموعة من العملاء لدى شركة ..... بصفته (.....) (.....) للدخول في اتفاقات وتسويات لسداد المديونية من الضمانات والأسهم المرهونة والمنصوص عليها بتلك الاتفاقات إما ببيعها لمصلحة ..... أو نقل ملكيتها باسمه وهو ما حصل بإبرام الاتفاقات في ..... وفي ..... بتحويل الأسهم المرهونة إلى المحفظة سالفة البيان وتخفيض المديونية، وكما هو ثابت في كتب المقاصة والمقدمة ضمن حافظة مستندات ..... المشكو في حقه، وبالتالي فإن المجلس يستخلص من كل تلك الاتفاقات والتصرفات أن المحفظة محل المخالفة إنما تم إنشائها كإجراء من إجراءات ضمان المديونية لعملاء ..... وسداد قيمة المديونية، حتى وإن لم يذكر ذلك صراحة في عقد إنشاء المحفظة، إلا أن ظروف إنشاءها والأسهم المحولة لها وعلاقة الأطراف ونيتهم قد اتجهت إلى ذلك وبالتالي فإن هذه المحفظة تدخل ضمن الحالات المستثناة قانوناً من حظر فتح محافظ لدى شخص مرخص آخر.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 31/2019 مجلس التأديب، 35/2019، 44 هيئة الصادر بجلسة 18/7/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5- 1- 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات للعملاء اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والكاملة وفي حالة امتناع العميل عن تحديث البيانات المطلوبة منه يتعين على الشخص المرخص له التوقف عن تقديم خدماته للعميل.
الملخص	لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن المشكو في حقها سمحت بالإيداع في المحفظة رقم (.....) كما سمحت ببيع عدد (.....) سهم من أسهم شركة ..... بقيمة (.....) درهم في المحفظة رقم (.....) رغم كون المحفظتين تحت الوقف لعدم تحديث بياناتهما ودون أن تقدم ما يثبت أن تلك العمليات كانت تهدف إلى تصفية المحفظة وغلقها، الأمر الذي يقيم مسئولية المشكو في حقها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس تأديب - 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5 – 1 -1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التحويلات المالية لحسابات العميل في المحافظ الاستثمارية لا تعتبر من قبيل التعاملات والخدمات المحظور تقديمها من قبل الشخص المرخص له أثناء فترة تجميد محفظة العميل
الملخص	والثابت من الأوراق أن العميل قام بتحديث بياناته، وان العمليات هي عبارة عن تحويل مالي لحساب العميل ولم تكن عن تعاملات بيع أو شراء، وانها تمت بعد تحديث البيانات وبما ينفي شبهة المخالفة عن هذه العمليات أيضاً، لما كان ذلك وكان المجلس قد انتهى إلى سلامة العمليات محل المخالفة الأولى والتي أجرتها المشكو في حقها وفقاً لما سلف بيانه من أسباب الأمر الذي ينتهي معه المجلس إلى حفظها لانتفاء شبهة المخالفة فيها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 34/2018 مجلس تأديب، 46/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البندين رقمي (1) و(8) من المادة رقم (5 - 1 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء بشكل سنوي- كحد أدنى – أو إجراء مراجعة عليها حسب الحاجة عند حدوث حالات تستدعى التحديث (انتهاء صلاحية البطاقة المدنية أو جواز السفر - انتهاء الرخصة التجارية للأشخاص الاعتباريين).
الملخص	حيث إنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية عدم قيام الشركة بتحديث بيانات العملاء المدرجة أسماءهم بالجدول المرفق بالتقرير والذي يحيل إليه المجلس منعاً للتكرار والإطالة، وانها قامت بتحديثها بعد ذلك واتخاذ إجراءات التجميد بعد انتهاء فترة التفتيش وبما يوقعها فى كنف المساءلة التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البنود أرقام (3) و(4) و(7) و(8) من المادة رقم (5 - 1 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات العملاء اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والكاملة التي يتيح له معرفة العميل وتحديد أهدافه الاستثمارية
الملخص	لما كان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه الصحيحة والوجيهة أن المشكو في حقها لم تلتزم بالحصول على البيانات والمعلومات الكاملة عن بعض عملائها فضلاً عن عدم تحديث المستندات الخاصة بهم والواردة أسماءهم والملاحظات بشأنهم بالجدول بالمرفق بالتقرير، بما يعد مخالفة للبنود أرقام (3) و(4) و(7) و(8) من المادة (5 -1- 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 73/2019 مجلس تأديب ، 127/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 1 - 7) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 رتعديلاتهما.
المبدأ	انتفاء المخالفة في حق الشخص المرخص له إذا لم يقصر في بذل العناية اللازمة.
الملخص	أن المشكو في حقها بذلت جهدها في مخاطبة البنك و العميل نحو غلق إحدى المحافظ وتصويب المخالفة ، كون التصويب خارج عن إرادتها وبيد البنك و العميل ، وبالنظر إلى هذه الظروف والملابسات فلا يرى المجلس أن المشكو في حقها قد قصرت فى بذل العناية اللازمة وهى ما ينتهى معه المجلس إلى حفظ هذه المخالفة لانتفاء شبهتها من الأوراق .
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 38/2018 مجلس تأديب، 59/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (5 - 1 - 7) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	وجوب التزام الشخص المرخص له بإنشاء محفظة استثمارية رئيسية واحدة لكل عميل وذلك لكل نوع من المحافظ الاستثمارية وفق الآلية التي تدار بها المحفظة.
الملخص	حيث إن الهيئة نسبت للمشكو في حقها إنها لم توفق أوضاع عملائها أرقام (138) و(179) والخاصة (بمجموعة .....) وأرقام (159،1) و(159،2) والخاصة (بالشركة .....)، ولما كان الثابت من الاطلاع على حافظة مستندات المشكو في حقها أنها قامت فعلياً بغلق المحفظة (179) ومعالجة المخالفة الخاصة بمحفظتي (مجموعة .....) وتم إخطار العميل بذلك كما ثبت من المستندات المقدمة من المشكو في حقها أن المحفظتين الخاصتين (بالشركة .....) مرهونتان لدى احدى البنوك قبل صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 38/2018 مجلس تأديب، 59/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 4) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	التمسك بالأعراف المحاسبية المتبعة في تسوية الأرصدة البنكية لا يسقط وجوب التزام الشخص المرخص له بالقيد الزمني للتسوية حيث ان التسوية في الشركة تكون شهرية وعلى الشخص المرخص له الالتزام بأخطار الهيئة حين تعذر التسوية
الملخص	ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة من أن حساباتها تعتبر متطابقة وفقاً للاعراف المحاسبية المتبعة في تسوية الأرصدة البنكية فإن التسوية في الشركة تكون شهرية بالنسبة للسجلات في الشركة أو لدى البنك أو المقاصة غير أن المبلغ ..... دينار كويتي يمثل الرصيد المستحق للشركة نظير أتعاب الإدارة أي سيتم تحويل هذا المبلغ لحساب الشركة البنكي في ..... بعد تنبيه فريق التفتيش إذ تطلبت المادة بأن تتم التسوية بشكل فوري وأن يسدد الفرق من أموال الشركة والا تخطر الهيئة بذلك، غير أنه لم يحدث شيء مما سبق فلم تتم التسوية الفورية ولم تخطر الهيئة بعجز الشركة عن القيام بها مما يؤكد مخالفتها للالتزام الملقى على عاتقها بوجوب الالتزام بالقيد الزمني للتسوية وكذا الالتزام بالإخطار حين تعذر التسوية، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 73/2019 مجلس تأديب ، 127/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 4) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له معالجة الاختلافات وتسديد الفروقات من أموال الشركة الخاصة لصالح العميل وإخطار الهيئة بذلك في حالة عدم تطابق السجلات والحسابات بين ما لدى الشركة للعميل وما لديه لدى البنك أو أي جهة أخرى تحتفظ بأمواله.
الملخص	أما في حالة عدم التطابق بين سجلات والحسابات بين ما لدى الشركة للعميل وما لديه لدى البنك أو أي جهة أخرى تحتفظ بأمواله، فإنه يجب على الشخص المرخص له أن يعالج هذا الاختلافات فوراً وإلا عليه تسديد الفروقات من أموال الشركة الخاصة لصالح العميل وإخطار الهيئة فوراً بما تم بهذا الشأن.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 73/2019 مجلس تأديب ، 127/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 – 4) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له معالجة الاختلاف في عدم التطابق بين سجلات وحسابات العملاء وذلك في نهاية يوم العمل الذي أجريت فيه عملية مطابقة الأرصدة وبمدة لا تتجاوز ثلاث أيام عمل من يوم عدم التطابق
الملخص	وبتطبيق النص السالف - نص المادة (2- 4) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما- على وقائع المخالفة فإنه ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية مخالفة شركة ..... لحكم البند (2 - 4) آنفة الذكر وذلك لعدم تطابق الرصيد النقدي لمحافظ العملاء في سجلات الشركة مع الأرصدة النقدية لمحافظ العملاء المودعة لدى البنك والرصيد النقدي لدى .....، حيث بلغ الرصيد النقدي لمحافظ العملاء وفق سجلات الشركة .....د. ك بينما بلغ مجموع الأرصدة النقدية لدى البنك والأرصدة النقدية لدى .....د. ك أي أن ناتج عدم التطابق كما في ..... يساوي .....دينار كويتي دون أن يعالج الاختلاف فوراً كما اقتضى النص.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 73/2019 مجلس تأديب ، 127/2019 هيئة الصادر بجلسة 5/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب على الشخص المرخص له بذل عناية الشخص الحريص في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للعناية والحفاظ على أموال وأصول العميل.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من خلال التقرير الفني الصادر من فريق التفتيش وإقرار الشركة عن قيامها بخصم الاتعاب الإدارية لمحفظة من محافظ عملائها الوارد بصدر التقرير دون توافر الأموال اللازمة لذلك مما نتج عنه انكشافها إذ كان يتوجب علي الشركة بذلك عناية الشخص الحريص في المحافظة على كافة أموال وأصول عملائها وعدم استخدامها الا في الأغراض المخصصة لذلك وعليه فإن استخدام أموال بقية العملاء لصالح العميل انكشفت محفظته يوقعها في كنف المخالفة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2018 مجلس تأديب ، 134/2018 هيئة الصادر بجلسة 25/11/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (2- 5) من الكتاب السابع (أموال العملاء و أصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	إيقاف بعض أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له مؤقتاً أو تقديمه تقرير مشابه لتقرير مراقب الحسابات لا يعفي هذا الأخير من تقديم تقريره السنوي عن الشخص المرخص له.

الملخص	يتعين على مراقب الحسابات أن يقدم للهيئة تقريرا سنويا قبل 1 مارس من كل عام يتضمن مدى التزام الشخص المرخص له بأحكام الكتاب السابع (أموال العملاء و أصولهم)، ولا يغني عن ذلك تقديم الشخص المرخص له تقرير مشابه له أو بذات المضمون باعتبار أنه التزام يقع على مراقب الحسابات دون غيره
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 37/2018 مجلس تأديب، 82/2018 هيئة الصادر بجلسة 28/6/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة (5 - 2 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام في تنفيذ معاملات العميل بالآلية المنصوص عليها في العقد المبرم معه مع مراعاة عدم تنفيذ أوامر العميل لصفقة بيع أو شراء أوراق مالية إلا من خلال توافر أموال سائلة في حساب العميل وعدم قيامه باستخدام أصول أي عميل لصالح عميل آخر
الملخص	حيث إنه تبين للمجلس من تقرير إدارة متابعة عمليات الأسواق واقرار المشكو في حقها بدفاعها الذي ردت عليه الإدارة الفنية رداً فنياً يسانده المجلس ويجعله جزءاً من قراره لقيام الشركة بصفتها مدير محفظة بتنفيذ صفقات لصالح عميلها/ .....مالك المحفظة الاستثمارية رقم ..... (بناءً على أمر العميل) على سهم شركة ..... بعدد ..... سهم دون توافر أموال نقدية سائلة في حساب محفظة العميل، مما تعد معه الشركة مخالفة لحكم البند (5) من المادة (1-2-5) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 57/2019 مجلس تأديب، 102/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 2 – 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما
المبدأ	إن الهدف من اشتراط وجود أموال كافية في محفظة العميل هو ألا يتم استخدام أموال حساب العملاء في سداد مبالغ لعملاء آخرين متخلفين أو متأخرين عن السداد
الملخص	ولا ينال من ذلك ما ساقه الحاضر عن الشركة بمحضر التحقيق من اقوال، وما سطرته شركة ..... بمذكرة دفاعها من تبريرات في هذا الشق، فهي لا تعدو كونها إلا محاولة منها في دفع المخالفة لاسيما وأن دفاعها ركن على التزام الشركة بنظام التسوية (T+3)، وأن عميلها لديه الملاءة المالية وأن الشركة تتحمل مخاطرة عدم سداد العملاء للمبالغ المطلوبة منهم وذلك من حساباتها وليس من حسابات العملاء، فهذا الدفع مردود عليه حيث إن المخالفة لا تتعلق بالتزام الشركة بنظام التسوية (T+3) من عدمه، وإنما تتعلق بعدم قيام مدير المحفظة الاستثمارية بتنفيذ أي أمر لعميله إلا من خلال توافر أموال سائلة أو أوراق مالية حيث أن الهدف من اشتراط وجود أموال كافية في محفظة العميل هو أن لا يتم استخدام أموال حساب العملاء في سداد مبالغ لعملاء آخرين متخلفين أو متأخرين عن السداد، الأمر الذي يقيم مسئوليتها التأديبية عن مخالفة هذه المادة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 57/2019 مجلس تأديب، 102/2019 هيئة الصادر بجلسة 12/12/2019

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5 - 1 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يجب على الشخص المرخص له التوقف عن تقديم خدماته للعميل الذي يخفق في تقديم المعلومات الكافية عنه بعد انقضاء فترة الإخطار إلا بعد تحديث البيانات الخاصة بهم أثناء فترة الإخطار بتحديث البيانات.
الملخص	وحيث ثبت لمجلس التاديب من تقرير إدارة التفتيش الميداني أن الشركة المشكو في حقها قامت بإجراء تعاملات على حسابات لم يقم أصحابها بتحديث بياناتهم وفقاً للجدول المرفق بتقرير إدارة التفتيش الميداني والذي يحيل إليه المجلس منعاً للتكرار والاطالة، بينما كان يتعين عليها ايقاف التعاملات على تلك الحسابات كما أوجبته المادة (3-1-5).

مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2018 مجلس تأديب ، 88/2018 هيئة الصادر بجلسة 12/7/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (5– 4 –2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة وتعديلاتهما.
المبدأ	لا يجوز عقد صفقات داخلية بين المحافظ الاستثمارية بأنواعها الثلاث سواء كانت محافظ حفظ أو بإدارة الشخص المرخص له أو بإدارة العميل، وسواء كانت الأوراق المالية مدرجة أو غير مدرجة، محلية أو أجنبية إذ يتعين نقل ملكية تلك الأوراق بالطرق المحددة قانوناً لنقل ملكيتها سواء بالكويت أو في البلد محل تلك الورقة.
الملخص	كان الثابت من تقرير إدارة الرقابة الميدانية أن الشركة المشكو في حقها قامت بعدة صفقات داخلية .....، الأمر الذي يوقعها في كنف المادة المسندة إليها (المادة (5– 4 –2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما) ولا صحة لما جاء بدفاعها من أنها أسهم اجنبية، إذ الحظر سالف البيان يشمل الأسهم الأجنبية إذ يتعين نقل ملكيتها وفقا للآلية المتبعة في البلد محل الورقة.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 31/2018 مجلس تأديب - 78/2018 هيئة الصادر بجلسة 21/6/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادتين رقمي (2 - 3) و(2 - 4) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له معالجة عدم تطابق سجلات وحسابات العملاء لديه في نهاية يوم العمل الذي أجريت فيه عملية مطابقة الأرصدة وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم عدم التطابق.
الملخص	حيث ثبت للمجلس عدم معالجة الشركة لحالة عدم تطابق الحساب البنكي الخاص بالعملاء مع سجلات العملاء لديها، حيث تم اكتشاف حالة عدم التطابق بما قيمته 800 د.ك في تاريخ 05/05/2014، والذي لم تقم الشركة بمعالجته حتى تاريخه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الشركة بأنه قد تم تحصيل هذا المبلغ من مدير/ (.....) وتخارجت الشركة منه بعام 2017 وتم تحويل المبلغ من مدير / (.....) في 2014 عن سنوات سابقة وتم إثبات ذلك في التسويات البنكية لحساب العملاء من باب المحافظة على حقوق العملاء، وتم التوصل لذلك ومعالجته في ديسمبر 2017، إلا إنها لم تقدم ما يثبت ذلك، كما إنها وعلى فرض صحة أقوالها فإنها تكون تأخرت عن المهلة المحددة بثلاثة أيام وبما يقيم مسئوليتها التأديبية.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 54/2018 مجلس تأديب، 73/2018 هيئة الصادر بجلسة 20/9/2018

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (8) من المادة رقم (5- 1- 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	من الخدمات التي يوقفها الشخص المرخص له على العميل التصرف في الأوراق المالية والإيداع إلا أنه يستثنى من ذلك سحب الأموال تأسيساً على أن سحب العميل لأمواله ليست من ضمن الخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له يضاف إلى ذلك عمليات البيع التي تهدف إلى تصفية المحفظة وغلقها.
الملخص	وهو ما مؤداه وكما استقر عليه مجلس التأديب أنه في حالة امتناع العميل عن تحديث البيانات المطلوبة منه يتعين على الشخص المرخص له التوقف عن تقديم خدماته للعميل، وان المجلس قد استقر أيضاً على إن الخدمات التي يوقفها العميل تشمل التصرف في الأوراق المالية والإيداع إلا إنه يستثنى من ذلك سحب الأموال تأسيساً على أن سحب العميل لأمواله ليست من ضمن الخدمات التي يقدمها الشخص المرخص له يضاف إلى ذلك عمليات البيع التي تهدف إلى تصفية المحفظة وغلقها.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 87/2018 مجلس التأديب ، 132/2018 هيئة الصادر بجلسة 7/4/2019.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (3 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتوجب على الشخص المرخص له القيام بمهام مطابقة حسابات وأرصدة عملائه بشكل مستمر.
الملخص	واذ ثبت قيام أحد العملاء بإيداع مبلغ 100 ألف د.ك بتاريخ 21/11/2017 يخص الشركة بحساب العملاء لدى الشركة ، ولم تقم الشركة بتصحيح الخطأ إلا بتاريخ 23/11/2017، مما يعد خلطاً لأموالها مع أموال العملاء ،وهو ما تأكد بدفاع الشركة بأنها لم تقم بدورها للتأكد فيما إذا كانت الأصول المودعة في حسابات العملاء تخصهم أو لا تخصهم، حيث أكدت في مذكرة دفاعها بأن من قائم بتنبيهها على ذلك هو العميل ذاته من خلال قيامه بإرسال بريد إلكتروني يفيد بأن التحويل تم خطأ وطلب تحويل المبلغ من حساب العملاء إلى حساب الشركة ،وهذا ما يشير إلى عدم قيام الشركة بمهام مطابقة حسابات وأرصدة عملائها بشكل مستمر ، بالمخالفة لنص المادة السالف بيانها المادة (3-1) من الكتاب السابع (أموال وأصول العملاء) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما وهو ما أكده تقرير إدارة التفتيش الميداني ، الأمر الذي يوقع الشركة في كنف مخالفة المادة سالفة البيان.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2018 مجلس تأديب ، 25/2018 هيئة الصادر بجلسة 3/5/2018.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (2) من المادة رقم (2 - 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له التأكد من أن العميل هو الشخص المستفيد من كافة العمليات المتعلقة بأمواله من إيداع وسحب وتحويل، شريطة أن تكون المعاملات صادرة وواردة من حسابات باسم العميل.
الملخص	حيث ثبت للمجلس قيام الشركة بعدد من عمليات الايداع لبعض محافظ عملاء الشركة والتي لم تكن واردة إليهم من حساباتهم الشخصية، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم البند (2) من المادة رقم (2-2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2021 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند رقم (5) من المادة رقم (5 - 2 - 1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام في تنفيذ معاملات العميل بالآلية المنصوص عليها في العقد المبرم بينهم وعدم تنفيذ أوامر العميل لصفقة بيع أو شراء أوراق مالية إلا من خلال توافر أموال سائلة في حساب العميل وعدم قيامه باستخدام أموال وأصول أي عميل لصالح عميل آخر.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية تمكين الشركة بعض عملاء محافظها لبيع عدد من الأسهم وقبض مبالغ الدفعات الأولى من قيمة البيع قبل امتلاكهم لتلك الأسهم، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم البند رقم (5) من المادة رقم (5-2-1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2021 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	المادة رقم (5 - 1 - 7) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	عدم التزام الشركة بتحقيق مصالح العملاء المذكورين ورعاية استثماراتهم بالشكل الأمثل مخالفة لحكم المادة (5- 1- 7) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
الملخص	حيث ثبت للمجلس وبشكل قاطع عدم تنفيذ الشركة لأوامر بعض عملاء محافظها المتعلقة ببيع عدد من الأسهم المتوافرة بمحافظهم، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم المادة (5-1-7) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 2021/ 1 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.

مبادئ مجلس التأديب

رقم المادة	البند (2) من المادة (5 - 4 - 2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
المبدأ	يتعين على الشخص المرخص له بإدارة المحافظ الاستثمارية للأوراق المالية الالتزام بعدم عقد صفقات داخلية بين المحافظ الاستثمارية التي يقوم بإدارتها.
الملخص	حيث ثبت للمجلس من تقرير إدارة الرقابة الميدانية تمكين المشكو في حقها لعدد من عملائها عقد صفقات داخلية فيما بين محافظهم، الأمر الذي يوقعها في كنف مخالفة حكم البند رقم (2) من المادة رقم (5-4-2) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
مرجع	قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 1/2021 مجلس تأديب، 108/2020 هيئة الصادر بجلسة 24/2/2021.